

## المادة ١:

حرج بيروت هو مساحة عامة خضراء، تمتد على كامل المساحة الواقعة بين جادة عمر بيهم وجادة عبد الناصر وجادة حميد فرنجية، من العقار ١٩٢٥/ من منطقة المزرعة العقارية.

أما المساحات، التي تم اقتطاعها من العقار المذكور، بهدف إنشاء طرقاً فهي لا تزال تشكل جزءاً من العقار المذكور ويجب تشجير الأجزاء المتاحة منها بما يخدم أهداف هذا القانون.

## المادة ٢:

إعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، يحظر على أي مرجع كان، إقامة أي إنشاءات، على العقار رقم ١٩٢٥/ من منطقة المزرعة العقارية الواقع ضمن المنطقة الإرتفاقية التاسعة، مهما كان نوعها، على أن يشمل هذا الحظر الأبنية على اختلاف أنواعها أي كانت مادة بنائها وأياً كان محل وجودها، وملحقات الأبنية ومتمماتها، والتركيبات والمركبات والأراضي التي يعتبرها القانون بحكم الأبنية، أكانت تحت الأرض أو فوقها. كما يحظر، خلافاً لأي نص آخر، إجراء أي تسوية مهما كان نوعها على الإنشاءات والأبنية القائمة على العقار ١٩٢٥/ من منطقة المزرعة العقارية.

## المادة ٣:

تعتبر الإنشاءات القائمة على حرج بيروت أو على الأجزاء المقتطعة من العقار ١٩٢٥/ المزرعة، مهما كان نوعها، إنشاءات مؤقتة مخالفة للقانون وتستوجب الإزالة، وعلى المجلس البلدي لمدينة بيروت وضع خطة لهذه الغاية تتضمن مدة زمنية محددة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

## المادة ٤:

تنظم أنشطة توجيهية، بيئية، تربية، تعليمية، وغيرها من النشاطات لتشجيع السياحة البيئية، والإنتاج الحرفي الذي يراعي البيئة ويخدم استدامتها.

يُمنع إقامة أية نشاطات في حرج بيروت من شأنها إلحاق الضرر به وبمحتوياته، لا سيما بمغروساته وبالبيئة الطبيعية المنشأة داخله، على أن يتم وضع الأنظمة اللازمة التي تعمل على تحديد النشاطات وشروطها، والمحظورات، والبدلات المتوجبة، بما يتناسب مع أحكام هذا القانون.

تنشر الأنظمة المذكورة وتكون في متناول العامة.

## المادة ٥:

على بلدية بيروت، القيام بأعمال التطوير والتأهيل والصيانة والتشجير والزرع اللازمة للحفاظ على هذا الحرج الطبيعي وعلى سلامة المغروسات فيه، والمحافظة على طابعه التقليدي البيئي، ولا سيما لجهة أشجار الصنوبر التي يتكون منها تاريخياً.

## المادة ٦:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

والحماية ركيزة أساسية في سياسة التنمية الريفية والسياحة البيئية.

ان القوانين الحالية المتعلقة بحماية الطبيعة وسلامة البيئة أصبحت قديمة وهي في أساسها غير مكتملة كالقانون الصادر بتاريخ ٨ تموز ١٩٣٩، المتعلق بحماية المناظر والمواقع الطبيعية في لبنان، وأما حديثة ولكنها غير شاملة كالقوانين المتعاقبة منذ سنة ١٩٩٢ والتي أنشأت المحميات الطبيعية في عدة مناطق لبنانية.

هذا فضلاً عن عدم وجود قانون عام ينظم المناطق المحمية، فان القوانين المتعاقبة منذ العام ١٩٩٢ اقتصرت على المحميات الطبيعية دون سواها من المناطق الواجب حمايتها، فضلاً عن أنها تناولت المحميات الطبيعية المنشأة على املاك الاشخاص العامين دون سواها.

لقد انضم لبنان الى عدة اتفاقيات دولية وهو ملتزم بتطبيقها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التنوع البيولوجي - ريو دي جانيرو ١٩٩٢ (التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١/٨/١٩٩٤).

- اتفاقية الأونيسكو لحماية التراث العالمي الثقافي الطبيعي (التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ١٩ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٠).

- اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلٍ للطيور المائية (والتي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٣ تاريخ ٢٣/٢/١٩٩٩).

- اتفاقية الطيور المائية المهاجرة الأورو - آسيوية/ الأفريقية (التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ٤١٢ تاريخ ٥/٢/٢٠٠٢).

يواجه لبنان اليوم، مع النمو السكاني السريع وإعادة الإعمار، خطر فقدان جزء هام من تراثه الطبيعي وثروته الوطنية بطريقة لا يمكن عكسها.

وحيث أن تحقيق أهداف الحماية للثروة التراثية الطبيعية الوطنية يتطلب وضع قانون عام وشامل لجميع المناطق المحمية، أصبح من الضروري وضع مشروع قانون تحدد بموجبه أسس سياسة الحفاظ على المساحات الطبيعية المميزة، ويؤمن حسن ادارتها وإدارة الارض المجاورة لها، من ضمن خطة التنمية البشرية المستدامة، وذلك بإنشاء مناطق محمية.

لذلك أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تتقدم به إلى المجلس النيابي الكريم، ترحو إقراره.

## قانون رقم ١٣١

## حماية حرج بيروت

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

صدر  
رئ  
الامضا

لما  
التاريخ  
الصنوبر  
تحيط  
الشرق  
المواد  
من ا/  
الخض  
للمواد  
التلوث  
قانونياً  
الصع  
الأمر  
كبيرة  
العقار  
ملكية  
أشجار  
وزيادة  
على  
الذي  
لتوس  
و  
قانون  
واله  
هذا  
i  
اله

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:  
مادة وحيدة:

تعديل الفقرة ٥ من المادة ١١ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ على النحو التالي:  
ولاً: تمدد المهلة المحددة في البند (١) من الفقرة خامساً من المادة ١١ من القانون رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، لفترة مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

ثانياً: خلافاً لأي نص آخر، تتوجب على المخالف الذي لم يطلب معالجة وضعه خلال الفترة الممددة غرامة قدرها ثلاثة أضعاف الغرامة المحتسبة فيما لو تقدم بطلب المعالجة، وتطبق بحقه تدابير الإخلاء ووضع اليد المنصوص عليها في الفقرة سابعاً من المادة ١١ من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.  
ثالثاً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٣٠ نيسان ٢٠١٩  
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

#### الأسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ وفي الفقرة (خامساً) من المادة الحادية عشرة منه (معالجة الإشغال غير القانون للأماكن العامة البحرية) قد نصت على الآتي:

«على المخالف ان يتقدم من الإدارة في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بطلب معالجة وضعه والسماح له بالإشغال المؤقت.

بعد انقضاء المهلة، وإذا لم يتقدم المخالف بطلب معالجة وضعه وفق احكام هذه المادة، تطبق بحقه تدابير الإخلاء ووضع اليد المنصوص عليها في الفقرة السابعة من هذه المادة».

وحيث أنه تبين أن عدداً كبيراً من شاغلي الأملاك العمومية بصورة غير قانونية لم يتقدموا بطلب تسوية أوضاعهم خلال مهلة الثلاثة أشهر التي نص عليها القانون،

وحيث أن معالجة التعديات القائمة على الأملاك البحرية تستدعي النظر بكافة أوضاع شاغلي هذه الأملاك بصورة غير قانونية،

لذلك

تم إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى

بعيدا في ٣٠ نيسان ٢٠١٩  
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

#### الأسباب الموجبة

لما كانت مدينة بيروت قد عرفت منذ القدم بمعالمتها التاريخية وطبيعتها الخلابة، لا سيما مع وجود غابات الصنوبر التي تتوسطها والسهول الخضراء التي كانت تحيط بها، الأمر الذي جعلها تستحق منحها لقب لؤلؤة الشرق، ولما كان تمدد العمران وزحف الإسمنت قد منع المواطنين بشكل عام، وقاطني العاصمة بشكل خاص من الإسترخاء في ظل المظاهر الخلابة للمساحات الخضراء، فضلاً عن التمتع بفوائدها النفسية والصحية للمواطنين، لا سيما لجهة مساهمتها في تخفيض نسبة التلوث وخلق بيئة صحية ونظيفة، ولما كان إنشاء حماية قانونية للمساحات الخضراء من شأنه المساهمة على الصعيد الاقتصادي لا سيما لجهة تنشيط السياحة البيئية، الأمر الذي يعود على مالية الدولة والمواطنين بفوائد كبيرة، ولما كان العقار رقم ١٩٢٥/ من منطقة المزرعة العقارية، يمتد على مساحة شاسعة وسط العاصمة، تعود ملكيته لبلدية بيروت، وهو يحتوي كميات لا بأس بها من أشجار الصنوبر وسواها الأمر الذي يقتضي الحفاظ عليها وزيادة مساحتها، ولما كان العقار المذكور قد تعرض على مر الزمن إلى عدد من التعديات والمخالفات، الأمر الذي يستتبع وضع خطة للاستغناء تدريجياً عنها، تمهيداً لتوسيع رقعة المساحات الخضراء.

ولما كان اقتراح القانون المقدم يهدف إلى إنشاء حماية قانونية للجزء من العقار ١٩٢٥/ من منطقة المزرعة العقارية والمعروف باسم «حرج بيروت» بما يضمن المحافظة على هذا الحرج وحماية التراث البيئي داخل العاصمة.

لهذه الأسباب

نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق أملين دراسته تمهيداً للسير به وإقراره.

#### قانون رقم ١٣٢

تعديل الفقرة ٥ من المادة ١١

من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠

(معالجة الإشغال غير القانوني

للأماكن العامة البحرية)

أقر مجلس النواب،